مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى الفقرة (1) من المادة (18)
من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى الفقرة (1) من المادة (18) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، وبناءً على طلب لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة بند جديد إلى الفقرة (1) من المادة (18) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

النصوص القانونية ذات الصلة:

الفقرة (1) من المادة (18) كما وردت في أصل القانون:

(1) ما لم يكم ذلك بتصريح من الحاكم، لا يجوز منح رخصة إقامة لأجنبي أو تجديد رخصة إقامته إلا في الحالات الآتية:
(أ) أن يكون الأجنبي في وضع يمكنه من إعاشة نفسه وإعاشة معوليه (إن وجدوا) في البحرين.
(ب) وإذا أراد العمل أو الاستمرار في العمل بالبحرين أن يبرز عند تقديمه طلب الحصول على رخصة الإقامة أو تجديد رخصة اقامته، كما يكون الحال، رخصة كتابية صادرة له أو لصاحب عمله من دائرة العمل تسمح له بالعمل في البحرين.

الفقرة (1) من المادة (18) كما وردت في مشروع القانون:

(1) ما لم يكم ذلك بتصريح من الحاكم، لا يجوز منح رخصة إقامة لأجنبي أو تجديد رخصة إقامته إلا في الحالات الآتية:
(أ) أن يكون الأجنبي في وضع يمكنه من إعاشة نفسه وإعاشة معوليه (إن وجدوا) في البحرين.
(ب) وإذا أراد العمل أو الاستمرار في العمل بالبحرين أن يبرز عند تقديمه طلب الحصول على رخصة الإقامة أو تجديد رخصة اقامته، كما يكون الحال، رخصة كتابية صادرة له أو لصاحب عمله من دائرة العمل تسمح له بالعمل في البحرين.
(ج) أن يكون من أبناء المرأة البحرينية، وذلك وفقا للضوابط والمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

NIHR_BH©2021

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثمن المؤسسة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها المشروع بقانون محل الدراسة، والتي تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة البحرينية واستقراراها، وتحقيق مبدأ المساواة بين أبناء المرأة البحرينية من أب أجنبي مع أبناء المواطن البحريني في الحصول على المزايا والخدمات، خاصة في ظل غياب نص تشريعي يعالج حصولهم على رخصة إقامة بالمملكة حال كونهم غير ملتحقين بعمل.

2. كما وتشاطر المؤسسة ما ذهب إلية رأي هيئة التشريع والرأي القانوني -من جانب- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [(1)].

3. ولما كانت الفقرة (أ) من المادة رقم (5) في دستور مملكة البحرين والتي أقرت صراحة بأن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، واستقراء من أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) 1966 وتعديلاته -النافذ- يلاحظ أنه لم يتضمن نصوصا قانونية صريحة تتعلق بتنظيم منح أو تجديد رخصة إقامة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، الأمر الذي أوجد فراغا تشريعيا خاصة بشأن إقامة هذه الفئة على وجه الخصوص على إقليم مملكة البحرين، مما يستلزم تغطيته عبر إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون النافذ والمشار إليه أعلاه، ليكون مظلة قانونية تنظم وبشكل صريح وخاص أوضاع هذه الفئة وفق شروط وضوابط معقولة يتحقق من خلالها الصالح العام، ويُصان بها الاستقرار الأسري على نحو يضمن استمراره حسبما أقره الدستور، يصدر بتنظيمها -أي الشروط- قرار من الوزير المختص في تنفيذ أحكام القانون.

---

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والافتاء القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

NIHR_BH©2021

4. وترى المؤسسة أنه وعلى الرغم من أن التعديل الماثل يحمل بُعدًا إنسانيًا، يُمنح من خلاله أبناء المرأة البحرينية ممن عاشوا وتربوا على أرض هذه المملكة، واكتسبوا من عاداتها وثقافتها، وبالتالي يكون من الإنصاف في حقهم تنظيم شؤون إقامتهم على نحو صريح في القانون، إلا أن هناك بعد دولي وحقوقي آخر في التعديل الماثل في كونه يصب إيجابًا نحو التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع قانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى الفقرة (1) من المادة (18) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، والمتمثلة في الحفاظ على كيان الأسرة البحرينية واستقراراها، وتحقيق مبدأ المساواة بين أبناء المرأة البحرينية من أب أجنبي مع أبناء المواطن البحريني في الحصول على المزايا والخدمات، خاصة في ظل غياب نص تشريعي يعالج حصولهم على رخصة إقامة بالمملكة حل كونهم غير ملتحقين بعمل.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021